

القرار رقم /٥/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح للطلاب الذين تقدموا إلى المفاضلة العامة واختاروا إحدى اللغتين الأجنبية للتفاضل ورفضت جميع رغباتهم نتيجة المفاضلة بتغيير اللغة الأجنبية إلى اللغة الأجنبية الأخرى وذلك من أجل التسجيل في أي رغبة يختارونها إذا حققوا شروط القبول فيها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٠/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غيات بركات